

آليات حماية مقتني العقار على التصاميم في ظل القانون

رقم 11-04

طيب عائشة

أستاذة مساعدة - أ-

كلية الحقوق - جامعة سعد دحلب البليدة

Résumé

La vente sur plans est un mode de vente introduit par le décret législatif N°93-03 du 1^{er} mars 1993 relatif à l'activité immobilière, et la loi n 11/04 du 17/02/2011 relative à la promotion immobilière.

Cette formule permet au promoteur de vendre le bien concerné avant que celui-ci ne soit achevé, c'est –à- dire pendant qu'il est en cours de réalisation, cette vente ne peut être engagée que si le promoteur présente les garanties techniques et financières suffisantes.

مقدمة:

عرفت الترقية العقارية في الجزائر توسيعا هاما منذ صدور المرسوم التشريعي رقم 93-03 المؤرخ في 01 مارس 1993 المتعلق بالنشاط العقاري، والذي فتح الترقية العقارية لكل المجالات مهما كان شكلها، التجاري، أو السكني أو المهني أو الصناعي. كما وسع نشاط الترقية العقارية إلى عدة تقنيات، تمثلت في البيع بعد الإنجاز، والبيع على التصاميم والإيجار. وتعد تقنية البيع على التصاميم من أهم تقنيات الترقية العقارية التي لم يضع لها المشرع الجزائري تنظيمًا خاصاً لها، إلا بعد صدور المرسوم التشريعي رقم 93-03، بالرغم من وجود تنظيم قانوني سابق وهو القانون رقم 86-07 المتعلق بالترقية العقارية.

ونظراً لصدور المرسوم التشريعي رقم 93-03 في ظل ظروف استثنائية خاصة، أصبحت أحکامه غير ملائمة للتحولات الاقتصادية والاجتماعية السائدة في الفترة الراهنة، خاصة بعد التجاوزات المسجلة في فترة تطبيق هذا المرسوم، ونظراً لغياب التدابير والآليات القانونية التي من شأنها تأثير العمليات التي تدخل في إطار البيع على التصاميم، وكذلك تلك المتعلقة بالتزامات المرقين العقاريين ولا سيما في مجال إنجاز المشاريع أو احترام آجال الإنجاز، ورفض بعض المرقين العقاريين العموميين أو الخواص إبرام عقود البيع على التصاميم، الأمر الذي حرم العديد من المشترين المطالبة بحقوقهم خاصة ضمان صندوق الضمان والكافالة المتبادلة، كما ترتب عن تطبيق هذا المرسوم عدم إتمام المشروع عند تسجيل أي عجز من طرف المرقي العقاري سواء كان ناتجاً عن واقعة الوفاة أو الإفلاس، نتيجة غياب الآليات التي تضمن إتمام المشروع. لهذه الأسباب وغيرها ألغى المرسوم التشريعي رقم 93-03 بوجٍ القانون رقم 11-04 المؤرخ في 17 فبراير 2011، المحدد لقواعد التي تتنظم نشاط

الترقية العقارية. الذي انتهج المشرع الجزائري من خلاله سياسة جديدة تتفق مع التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتنسجم مع التعديلات الهيكلية في المنظومة التشريعية الجزائرية.

وهذا ما ظهر من خلال الآليات القانونية التي تضمنها القانون رقم 11-04، والخاصة بمقتضى العقار على التصاميم، الذي كان يطلق عليه في ظل المرسوم التشريعي رقم 93-03 بالمشتري. وهذه الآليات تمثلت في مجموعة من الضمانات، منها ما يعد من قبيل الضمانات المالية المتمثلة في ضمان صندوق الضمان والكافالة المتبادلة، وضمان العيوب الخفية، والعيوب الظاهرة، وضمان الأضرار المتمثل في ضمان حسن الإنجاز، وضمان حسن سير عناصر التجهيز، وحماية جزائية نتيجة إخلال المرفق العقاري بالتزاماته، وهو ضمان استحدث بموجب القانون رقم 11-04 أما بقية الضمانات فقد تم تنظيمها في ظل المرسوم التشريعي رقم 93-03 المتعلق بالنشاط العقاري.

وعلى هدى هذه الأفكار، يمكننا طرح التساؤل التالي: هل الضمانات التي أقرها القانون رقم 11-04 كفيلة بتقريب الحماية اللازمة لمقتضى العقار على التصاميم؟

وللرد على هذه الإشكالية ارتأينا تفصيل الموضوع على النحو التالي:

- أولاً: الحماية من خلال إجراءات انتقال الملاية في عقد البيع على التصاميم
إن أهم أثر يترتب على عقد البيع مهما كان محله عقار أو منقول هو نقل الملكية، بمعنى أن البائع يصبح ملزماً بنقل ملكية المبيع إلى المشتري، وهذا يستوجب عليه أن يقوم بكل ما هو ضروري لنقل الملكية ولا تكفي الحيازة المادية¹.

وفي بيع العقار عموماً، يشترط المشرع الجزائري لصحة العقد ضرورة تحريره في شكل رسمي وإلا عد العقد باطلأ بطلاناً مطلقاً² مع إخضاع هذا العقد لإجراءات التسجيل والشهر العقاري لترتيب الأثر العيني لعقد البيع المتمثل في نقل الملكية³.

وعقد البيع على التصاميم كأي عقد يتضمن نقل ملكية عقارية لكونه يتضمن تحويل حقوق الأرض التي يقام عليها البناء وملكية البناءيات من طرف المرقي العقاري⁴، تسرى عليه أحكام نقل الملكية العقارية الواردة في القانون المدني والقوانين الخاصة، وكذا الأحكام المنصوص عليها في القانون رقم 11-04، التي تقضي إتباع إجراءات الرسمية والتسجيل والشهر لنقل ملكية العقار على التصاميم، وهذا ما تضمنته المادة 34 من القانون رقم 11-04 التي نصت على ما يلي: " يتم إعداد عقد البيع على التصاميم في الشكل الرسمي ويخص بالشكليات القانونية الخاصة بالتسجيل والإشهار، ويخص في نفس الوقت، البناء والأرضية التي شيد عليها البناء".

وبهذا النص يكون المشرع الجزائري قد تقاضى المشكل الذي كانت تطرحه المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 94-58 المتضمن نموذج عقد البيع على التصاميم، التي اعتبرت ملكية

العقار على التصاميم تنتقل بمجرد تحرير العقد، وهذا ما طرح مشكل كبير في ضل المرسوم التشريعي رقم 93-03 لتعارضه مع قواعد انتقال الملكية العقارية.

وفي انتظار النصوص التنظيمية لهذا القانون، خاصة التي ستتضمن نموذج عقد البيع على التصاميم، نتمنى أن توضح كيفية نقل ملكية العقار على التصاميم بدقة أكثر خاصة وأن الأمر يتعلق ببنية ستوجد في المستقبل.

– ثانياً: الحماية من خلال تحديد مدة الإنجاز

لا يكفي التزام المرقي العقاري بإنجاز البناء المتفق عليها، وإنما يتلزم أيضاً بالانتهاء من الإنجاز خلال المدة المحددة، وبالرجوع إلى نص المادة 43 من القانون رقم 11-04 نجد أن المشرع لم يحدد مدة الإنجاز بل أحال تحديدها للنصوص التنظيمية التي ستصدر لاحقاً، واكتفى بالإشارة إلى وجوب احترام آجال التسلیم الفعلي للعقار من طرف المرقي العقاري، وإلا تعرض لعقوبات التأخير التي أيضاً سيتم تحديدها عن طريق التنظيم. وتتجلى أهمية تحديد مدة الإنجاز في الآتي:

– بداية حساب التزام المرقي لتسلیم العقار إلى المشتري (المقتني).

– المدة التي يستحق فيها دفعات الثمن المتفق عليه.⁵

وبتحديد مدة الإنجاز تجسد ضمانة هامة لمقتنى العقار على التصاميم، إذ يمكن هذا الأخير من رقابة جميع مراحل إنشاء، كما تتحدد مسؤولية البائع عن التأخير في تنفيذ التزامه.⁶

– ثالثاً: تحديد الثمن

يشكل الثمن في عقد البيع العادي وعقد البيع على التصاميم أحد الالتزامات الرئيسية التي تقع على عاتق المشتري، إلا أن عقد البيع على التصاميم اختلف في تقديره للثمن وطريقة دفعه عن عقد البيع العادي، كما تميز العقدان من حيث الثمن كون أنه يكون باتاً في عقد البيع العادي وفقاً للقواعد العامة في حين يمكن مراجعة الثمن في عقد البيع على التصاميم.

أوجب القانون رقم 11-04 أن يذكر في عقد البيع على التصاميم تشيكيلة سعر البيع وآجال الدفع بالنسبة لتقديم الأشغال، و إلا عـد هذا العقد باطلـاً بـطـلـانـاً مـطـلقـاً⁷، كما أـلـزـمـ دـفـعـ الثـمـنـ في عـقدـ الـبـيـعـ عـلـىـ التـصـامـيمـ فـيـ شـكـلـ دـفـعـاتـ حـسـبـ تـقـدـمـ أـشـغـالـ إـلـإنـجـازـ التـيـ سـيـتـ تـحـدـيدـهـاـ عـنـ طـرـيـقـ النـصـوـصـ التـنـظـيـمـيـةـ⁸، مع قـابـلـيـةـ الثـمـنـ لـمـرـاجـعـةـ إـنـ اـقـضـىـ الـأـمـرـ ذـلـكـ، وـالـتـيـ تـرـتـكـزـ عـادـةـ عـلـىـ عـنـاصـرـ تـغـيـرـاتـ سـعـرـ التـكـافـةـ وـتـعـتمـدـ عـلـىـ تـطـورـ الـمـؤـشـراتـ الرـسـمـيـةـ لـأـسـعـارـ الـمـوـادـ وـالـعـتـادـ وـالـبـيـدـ الـعـالـمـةـ، وـحـدـ سـعـرـ الـمـرـاجـعـةـ بـعـشـرـينـ بـالـمـائـةـ (20%)ـ كـحدـ أـقـصـىـ مـنـ السـعـرـ المـتـفـقـ عـلـيـهـ فـيـ الـبـداـيـةـ، وـبـذـلـكـ يـكـونـ الـمـشـرـعـ الـجـزاـئـيـ بـمـوجـبـ أـحـکـامـ الـقـانـونـ رـقـمـ 11-04ـ قدـ تـقـادـيـ المـشـكـلـ الـذـيـ طـرـحـهـ الـمـرـسـومـ التـشـريـعيـ رـقـمـ 93-03ـ، الـمـتـمـثـلـ فـيـ عـدـ تـحـدـيدـ نـسـبـةـ الـمـرـاجـعـةـ وـالـتـيـ خـصـعـ تـقـدـيرـهـاـ لـإـرـادـةـ الـمـرـقـيـ الـعـقـارـيـ الـذـيـ اـسـتـغـلـ الـأـمـرـ فـيـ تـحـدـيدـ نـسـبـةـ الـمـرـاجـعـةـ دونـ أـيـةـ مـراـقبـةـ، الـأـمـرـ الـذـيـ سـبـبـ عـجـ عـذـ عـدـيـدـ مـنـ الـمـشـتـرـيـنـ مـنـ إـتـمـاـنـ الـدـفـعـاتـ الـمـتـبـقـيـةـ.

- رابعاً : ضمان العيوب

أعطى المشرع الجزائري حماية إضافية مزدوجة في مجال عيوب البناء، فقد وضع نظاماً خاصاً لمسؤولية المرقي العقاري عن العيوب الخفية في البناء المبيع، وقارب بينه وبين المقاول، ووسع من مسؤوليته لتشمل ضمان عيوب البناء كما أطلق عليها في المادة 44 من قانون المقاول، وأطلق عليها تسمية ضمان العيوب الظاهرة في كل من المرسوم التشريعي رقم 93-11 و القانون رقم 86-07 المتعلق بالترقية العقارية.

1. المسؤولية العشرية:

للمشرع الجزائري بالقواعد العامة في ضمان العيوب الخفية في عقد البيع العادي، بل وضع نظاماً خاصاً لمسؤولية البائع عن ضمان العيوب الخفية في البيع على التصاميم، حيث أخضع المرقي العقاري لأحكام الضمان العشري المنصوص عنها في المادة 554 من القانون المدني الخاصة بعقد المقاولة، بموجب نص المادة 26 من القانون رقم 11-04 التي جاء فيها ما يلي: "... غير أن الحيازة وشهادة المطابقة لا تعفيان من المسؤولية العشرية التي قد يتعرض إليها المرقي العقاري، ولا من ضمان الإنتهاء الكامل لأشغال الإنجاز التي يلتزم بها المرقي العقاري طيلة سنة واحدة".

وجاء في نص المادة 46 من نفس القانون: "تقع المسؤولية العشرية على عاتق مكاتب الدراسات والمقاولين والمتدخلين الآخرين الذين لهم صلة بصاحب المشروع من خلال عقد، في حالة زوال كل البناء أو جزء منها جراء عيوب البناء، بما في ذلك جراء النوعية الرئيسية للأرضية الأساسية".

من خلال هذين النصين يتبيّن أن المشرع الجزائري ألزم المرقي العقاري بالمسؤولية العشرية بالتضامن مع كل شخص يرتبط معه بعقد كمّاتب الدراسات والمقاولين، وكل متّدخل في مجال البناء عن كل تهدم كلي أو جزئي يلحق بالبناء، سواء كان ذلك نتيجة عيب بالبناء أو راجع للنوعية الرئيسية للأرضية الأساسية التي تتحذّل كشرط لتحقق المسؤولية العشرية.⁹

ومن أهم مبررات إلزام المرقي العقاري بالمسؤولية العشرية كونه ليس بائعاً عادياً لعقار ينحصر التزامه في نقل ملكية المبيع وتسلیمه للمشتري، بل إنه بحكم تعامله في ميدان الترقية العقارية واكتسابه صفة المرقي العقاري فهو يتولى القيام بواجب العناية الرئيسية في عملية البناء والإشراف عليها، وعليه فأي تقصير أو إهمال يؤدي إلى تشريد بناء سبئ يستوجب المسؤولية العشرية¹⁰. ولتحقق المسؤولية العشرية لا بد من توفر الشروط التالية:

أ). ضرورة وجود عقد يربط بين كل من صاحب المشروع - المرقي العقاري - ومكاتب الدراسات والمقاولين والمتدخلين الآخرين، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد وسع من نطاق المسؤولية العشرية نظراً لتوسيع نشاط الترقية العقارية، لتشمل المشيدين القائمين بعملية الإنجاز، وهذا ما تؤكده المادة 26 والمادة 46 من القانون رقم 11-04.

وتميز القانون رقم 04-11 عن المرسوم التشريعي رقم 93-03 فيما يخص إلزام المرقي العقاري بالمسؤولية العشرية صراحة بموجب المادة 26 من القانون رقم 11-04، في حين اكتفى المرسوم التشريعي رقم 93-03 بإلزامه بمراقبة التأمين من المسؤولية العشرية من طرف المقاولين والمهندسين.

ب). حصول تهم مكلي أو جزئي للبنية جراء عيوب في البناء، بما في ذلك جراء النوعية الرديئة لأرضية الأساس¹¹.

ما يلاحظ على نص المادة 46 من ق 04-11 أن المشرع الجزائري تكلم عن عيوب البناء التي تؤدي إلى التهدم الكلي أو الجزئي للبنية، سواء كان ذلك راجعا إلى عيب في عملية التشيد والبناء ذاتها، أو عيب في مواد مستعملة أو في الأرض المقام عليها البناء، وأهمل عيوب البناء المهددة لسلامة البناء ومتانته المنصوص عنها في المادة 554 من القانون المدني، المتعلق بأحكام المقاولة، التي اعتبرت أن أي عيب يهدد متانة وسلامة البناء عيبا موجبا للضمان العقاري. ويستفاد من هذا الضمان كل مقتني لعقار على التصاميم، وكل المالكون المتواalon على البنية¹².

2. ضمان عيوب البناء: إن القانون رقم 04-11 لم ينص عنها صراحة كضمان خاص بمقتني العقار على التصاميم، واكتفى بالإشارة في نص المادة 44 من هذا القانون إلى إحالة تحديد آجال تنفيذ الأشغال الضرورية لإصلاح عيوب البناء في العقد النموذجي لعقد البيع بناء على التصاميم، لكن بما أن نص المادة 44 من القانون رقم 04-11 ورد ضمن الفرع الثالث من هذا القانون المتضمن التزامات المرقي العقاري، فهذا يعني أن ضمان هذه العيوب يعد إحدى الضمانات المقررة للمقتني .

وقد استحدث المشرع الجزائري هذا النوع من الضمان في بيع العقار على التصاميم في نص المادة 15 من المرسوم التشريعي رقم 93-03، الذي أطلق عليه العيوب الظاهرة، وكذا القانون رقم 86-07 المتعلق بالترقية العقارية. وكان من الأجرد لو أن المشرع الجزائري احتفظ بنفس المصطلح في القانون رقم 04-11، لأن الكلام عن عيوب البناء يحتوي العيوب الخفية والظاهرة.

ويقصد بعيوب البناء، عيوب المواد المستخدمة في البناء – العيوب العادية – وعيوب الصنع أو العيوب التي تشوب عملية البناء ذاتها، سواء كانت هذه العيوب خطيرة أو لا¹³، والعيب الظاهر بهذا المفهوم يختلف عن عدم مطابقة المبيع للمواصفات، إذ يمثل العيب الظاهر خلا جليا واضحا للعيان، أما خلل عدم المطابقة فقد يستغرق اكتشافه بعض الوقت¹⁴.

ولم ينظم العيب الظاهر كضمان بصورة دقيقة إلا في ظل القانون رقم 86-04 المتعلق بالترقية العقارية، أما المرسوم التشريعي رقم 93-03 والقانون رقم 11-04 فقد اكتفى المشرع من خلاله بتنظيمه لأحد الالتزامات التي تقع على عاتق المرقي العقاري دون أن يحدد نطاقه

والمرة التي يتم خلالها إجراء الإصلاحات الضرورية لهذه العيوب، والتي نأمل أن يتم تداركها من خلال النصوص التنظيمية التي ستتصدر قريباً، لتفادي الغموض الذي تميز به المرسوم التشريعي رقم 93-03.

ـ خامساً: ضمان الأضرار

يضمن المرقي العقاري الأضرار التي تلحق بالبناء بضمان الإنماء الكامل لأنشغال الإنجاز، وضمان حسن سير عناصر تجهيزات البناء.

1. ضمان الإنماء الكامل لأنشغال الإنجاز: يلزم المرقي العقاري بإنجاز البناء المتفق

عليها لا في الوقت المحدد وحسب الشروط المتفق عليها والمواصفات التقنية المطلوبة حسب قانون التعمير، بل لا بد أن يتم البناء المتفق عليه ويسلمه للمقتني تام الإنجاز وصالح للاستعمال حسب الغرض المخصص له، لذا ألزم المشرع المرقي العقاري بضمان الإنماء الكامل لأنشغال الإنجاز بموجب نص المادة 26 من القانون رقم 11-04 بقولها: "...غير أن الحيازة وشهادة المطابقة لا تعفيان من المسؤولية العشرية التي قد يتعرض إليها المرقي العقاري، ولا من ضمان الإنماء الكامل لأنشغال الإنجاز التي يلتزم بها المرقي العقاري طيلة سنة واحدة".

وتم تنظيم هذا الضمان في ظل المرسوم التشريعي رقم 93-03 في المادة 14 التي أطلقت عليه تسمية ضمان حسن الإنجاز، وما يلاحظ على نص المادة 26 من القانون رقم 11-04 والمادة 14 من المرسوم التشريعي رقم 93-03 هو أنهما ضمناً المدة الخاصة بالضمان فقط، في حين بقيت أحكام عديدة أخرى دون بيان، فلم يتضمن النص اللحظة التي يبدأ منها سريان مدة الضمان ولا موضوع الضمان، التي كنا نأمل أن يوضحها القانون رقم 11-04 إلا أن الحال بقي على ما كان سائداً في ظل المرسوم التشريعي رقم 93-03.

وعرف هذا الضمان بموجب المادة 1792-6 من القانون المدني الفرنسي بأنه: "الضمان الذي بموجبه يكون المقاول ملزماً خلال سنة كاملة من يوم التسلم بإصلاح كل خلل يشير إليه رب العمل في محضر التسلم والاستلام".¹⁵

وباستقرارنا لنص المادة 26 من القانون رقم 11-04، نجد أن الملزم بضمان الإنماء الكامل لأنشغال الإنجاز هو المرقي العقاري، أما المشرع الفرنسي فقد ألزم المقاول بهذا الضمان، والحكمة من إلزام المشرع الجزائري للمرقي دون المقاول هو التسهيل على المقتني الاستفادة من هذا الضمان، كون أن عقد البيع على التصاميم يربطه بالمرقي لا المقاول، ويستفيد من هذا الضمان المقتني والملكون المتولون على البناء.¹⁶

أما موضوع هذا الضمان لم يحدده القانون رقم 11-04 كما سبقت الإشارة إلى ذلك سابقاً، لذلك سنعتمد في تحديده على أحكام القانون المدني الفرنسي، الذي حدده في كل خلل أو نقص في التشيد مهما كان بسيطاً ما دام أنه وجد نتيجة عدم الإنجاز الحسن للبناء، شريطة أن يظهر خلال سنة من يوم تسلم العقار.¹⁷

2. ضمان حسن سير عناصر تجهيزات البناء: استكمال القانون رقم 11-04 الضمانات

المقررة لحماية مقتني العقار على التصميم بضمان حسن سير عناصر تجهيزات البناء لتحقيق الحماية القانونية لكل مقتني لهذا العقار، حيث جاء في المادة 44 من القانون رقم 11-04: "تحدد آجال تنفيذ الأشغال الضرورية لإصلاح عيوب البناء و/أو حسن سير عناصر تجهيزات البناء بموجب العقد المذكور في المادة 26 أعلاه". ويختلف هذا الضمان عن الضمانات الأخرى كونه يقتصر فقط على عناصر التجهيز الموجودة بالبناء، في حين ارتبطت الضمانات السابقة بالبناء ذاته.

وباستقرارنا لنص المادة 44 السابقة الذكر نلاحظ بأن المشرع لم يحدد لا مدة الضمان التي أحال إلى تحديدها إلى العقد النموذجي لعقد البيع بناء على التصميم، كما أنه أغفل أيضا تحديد موضوع الضمان، الأمر الذي يدفعنا لتحديد مفهومه حسب أحكام القانون الفرنسي، الذي حدد أسباب إعمال هذا الضمان لعدم صلاحية عنصر التجهيز لأداء وظيفته بالكافاعة المطلوبة، وليس بالضرورة أن يؤدي سوء التشغيل وعدم الكفاءة إلى تهديد ممتنته وسلامة هذا العنصر، إذ تكفي عدم الكفاءة حتى ولو بقي العنصر صلبا ومتمسكا وغير مهدد بالتلف أو الهلاك، وحددت المادة 3/1792 من القانون المدني الفرنسي مدة هذا الضمان بستين، إلا إذا اتفق الأطراف على مدة أخرى¹⁸.

ويستفيد من هذا الضمان في التشريع الجزائري كل مقتني لعقار على التصميم وكل المالكون المتولون على البناء¹⁹، أما الملزم بهذا الضمان فهو المرقي العقاري.

– سادسا: التأمين لدى صندوق الضمان والكافالة المتبادلة

نظم هذا الضمان في الفصل الرابع من القانون رقم 11-04، من المادة 54 إلى غاية المادة 59 منه. وأهم ما جاء في هذا القانون هو إلزام كل مرافق عقاري معتمد ومسجل في الجدول الوطني للمرافقين، باكتتاب تأمين لدى صندوق الضمان والكافالة المتبادلة، وإلزامهم بالانخراط في هذا الصندوق²⁰، أما في ظل المرسوم التشريعي رقم 93-03 لم يكن يلزم المرافقين العقاريين بالانخراط واكتفى بإلزامهم باكتتاب التأمين فقط من خلال المادة 11 منه.

كما تميز القانون رقم 11-04 عن المرسوم التشريعي رقم 93-03 من حيث مهام الصندوق، إذ اقتصرت مهمته في ظل المرسوم التشريعي رقم 93-03 على تعويض المشتري عن الدفعات التي قدموها في شكل تسببيقات، أما القانون رقم 11-04 فقد وسع مهام صندوق الضمان والكافالة المتبادلة إلى الآتي:

1. تسديد الدفعات التي قدمها المكتتبون في شكل تسببيقات.
2. إتمام الأشغال، مما يضمن للمشتري الحصول على مسكنه في النهاية، وبهذا تفادى المشرع الجزائري المشكل الذي طرحته المرسوم التشريعي رقم 93-03، الذي منح مهمة إكمال المشروع لجماعة المالكين الذين قد لا تربطهم أي علاقة بمجال البناء، كما أن هذه المهمة تقضي

على مشكل التنفيذ على المشروع الذي كان يواجهه صندوق الضمان والكافالة المتبادلة، الذي كان يتعرض له بعد تعويض المشترين عن التسبيقات التي دفعوها وحلوله محلهم في الرجوع على المرفدين العقاريين بالتنفيذ على المشروع، الذي عادة ما يكون في بداية انطلاقه مما يصعب التنفيذ عليه.

3. تغطية أوسع للالتزامات المهنية والتقنية²¹.

من خلال هذه المهام الموكلة لصندوق الضمان والكافالة المتبادلة، يحل هذا الأخير محل المقتني في حال سحب الاعتماد من المرقي العقاري بسبب الإفلاس أو التسوية القضائية، أو لأي سبب آخر، قصد متابعة عمليات إتمام إنجاز البناء، عن طريق تفويض مهمة إكمال المشروع لمرقي آخر يحل مكان المرقي الأصلي، ويمنع كل مقتن من مواصلة إتمام إنجاز البناء بدلاً من المرقي العقاري الذي كان موضوع سحب الاعتماد²²، كما منح لصندوق الضمان في حالة إفلاس المرقي العقاري والتصفيه القضائية حق الاستفادة من حق امتياز من الدرجة الأولى، في حدود ديون هؤلاء المقتنين، والأموال المدفوعة للمرقي العقاري موضوع التصفيه القضائية أو المفلس، عن طريق الحلول محل المقتنين²³.

من خلال توسيع مهام صندوق الضمان والكافالة المتبادلة، كرس المشرع الجزائري ضمانة حقيقة لكل مقتني في إطار الترقية العقارية، خاصة بعد أن أصبحت أول دفعه يقدمها المقتني تدعي لدى الصندوق.

– سابعاً: الحماية الجزائية

لم يكتف المشرع الجزائري في ظل القانون رقم 11-04 بالضمانات التقنية، ولا المالية التي قررها المرسوم التشريعي رقم 93-03، بل قام بتوسيع تلك الضمانات وتحديدها تحديداً أكثر دقة، وبما أن القانون رقم 11-04 أخذ مصلحة المقتني للعقار في إطار الترقية العقارية فقد أحاطه بحماية أخرى، تمثلت في الحماية الجزائية، التي استحدثت لأول مرة في قانون الترقية العقارية رقم 11-04، إذ لم ينظمها لا المرسوم التشريعي رقم 93-03 ولا القانون رقم 86-07 بهدف حماية المقتني من التجاوزات التي يرتكبها المرقي العقاري، والتي وصلت لدرجة خسارة أموال العديد من المواطنين وقعوا ضحية نصب واحتياط، وهذا لا يعني أن مرتكبيها كانوا يفلتون من العقاب، بل كانوا يخضعون للعقوبات المنصوص عنها في قانون العقوبات.

لذا جاء القانون رقم 11-04 بعقوبات جزائية خاصة ب المجال الترقية العقارية توقع على كل مرقي عقاري يخالف الأحكام الواردة في هذا القانون، خاصة الضمانات التي قررت لحماية مقتني العقار في إطار الترقية العقارية، إذ عرضت كل مرقي يطلب أو يقبل تسبيق، أو إيداع، أو اكتتاب، أو سندًا تجاريًا، قبل توقيع عقد البيع على التصاليم، أو عقد حفظ الحق، لعقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين، وغرامة مالية من مائتي ألف دينار جزائي "200.000" إلى

مليوني دينار جزائري"2.000.000"²⁴، وأي تأخر في تحويل الملكية يعرض المرقي العقاري لغرامة من مائتي دينار إلى مليوني دينار²⁵.

ويعاقب كل مرقي عقاري غير مكتب لدى صندوق الضمان والكافلة المتبادلة بالحبس من شهرين إلى سنتين، وبغرامة مالية من مائتي ألف دينار"200.000" إلى مليوني دينار"2.000.000"²⁶، كما يتعرض كل مرقي لا يعلم المقتني بالبيانات والمعلومات المنصوص عليها في المادة 30 من هذا القانون، الخاصة بمضمون عقد البيع على التصميم، الذي يستلزم أن يتضمن أصل ملكية الأرضية ورقم السند العقاري، ومرجعيات رخصة التجئة، وشهادة التهيئة والشبكات، وكذا تاريخ ورقم رخصة البناء، لعقوبة الحبس من شهر إلى خمس سنوات وغرامة مالية من مائتي ألف دينار"20.000" إلى مليوني دينار"2.000.000" ، أو بإحدى هاتين العقوبتين²⁷. هذه العقوبات تمثل ضمانة لكل مقتني في إطار الترقية العقارية، تضمن له إتمام الأشغال في الوقت المحدد وتسلم عقاره، نتيجة العقوبات الردعية الماسة بحرية المرقين العقاريين.

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة نجد أن القانون رقم 04-11 كفل للمقتني في عقد البيع على التصميم حماية خاصة شملت مرحلة ما قبل الانعقاد ومرحلة الانعقاد والتنفيذ، وما بعد التسلیم. فقبل إبرام العقد فرض القانون رقم 04-11 على المرقي العقاري إلزاما بالحصول على تراخيص إدارية، وفي مرحلة إبرام العقد أوجب من الشروط ما يحول دون استغلال المرقي العقاري لحاجة المقتني - الشكلية، تحديد الثمن وآلية مراجعته، الالتزام بالبناء وفق الشروط وخلال المدة المحددة-. كما وفر ضمانات مالية تمثلت في التأمين لدى صندوق الضمان والكافلة المتبادلة، وفي مرحلة ما بعد التسلیم فرض المسؤولية العشرية، ضمان حسن سير عناصر التجهيز، ضمان حسن إنجاز الأشغال، ضمان عيوب البناء. وبانتظار صدور النصوص التنظيمية التي نتمنى أن توضح العديد من المسائل التي أقرها القانون رقم 04-11 التي تحتاج إلى التدقيق فيها، نقول أن المشرع الجزائري خطى خطوة هامة في سبيل حماية كل مقتني أو مكتب في إطار الترقية العقارية.

- الهوامش:

1. المادة 361 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني.
2. المادة 324 مكرر 1 من الأمر رقم 58-75.
3. المادة 15 من الأمر 74-75 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، الجريدة الرسمية العدد 92.
4. المادة 28 من القانون رقم 11-04، المؤرخ في 17 فبراير 2011، المحدد للقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 6 مارس 2011.
5. حماية مشتري العقار في البيع على التصاميم طبقاً للمرسوم 93-03، د. زيروتى الطيب، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد 02، كلية الحقوق بن عكّون الجزائر، 2001 ، ص 61
- 7.6. نوي عقيلة، النظام القانوني لعقد بيع العقار بناء على التصاميم في القانون الجزائري، مذكرة لنهاية الماجستير، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق بن عكّون، جامعة الجزائر ، 2004/2003 ، ص 84
8. المادة 37 من القانون رقم 11-04، المحدد للقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية
9. المادة 1/38 من القانون رقم 11-04، المحدد للقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية
- 11.10. المادة 1/46 من ق 11-04، المحدد للقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية
12. نوي عقيلة، المرجع السابق، ص 144 .
13. المادة 46 من القانون رقم 11-04، المحدد للقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية
14. المادة 49 من القانون رقم 11-04، المحدد للقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية
15. حماية المشتري في بيع بناء تحت الإنشاء دراسة مقارنة في القانونين الفرنسي والأردني، د.أحمد إبراهيم الحيازي، مجلة الحقوق، العدد 4 لسنة 2009، ص 290
- 16 نفس المرجع، ص 291
17. نوي عقيلة، المرجع السابق، ص 162
18. المادة 3/49 من القانون رقم 11-04، المحدد للقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية.
19. نوي عقيلة، المرجع السابق، ص 165 .
20. ويس فتحي، المسؤلية المدنية والضمانات الخاصة في بيع العقار قبل الإنجاز ، دراسة تحليلية ومقارنة في التشريعين الجزائري والفرنسي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب بالبليدة، 1999 ، ص 145
21. المادة 49 من القانون رقم 11-04، المحدد للقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية.
22. المادة 55 من القانون 11-04، المحدد للقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية المادة. 54 من القانون رقم 04-11 المحدد للقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية
23. المادة 54 من القانون رقم 11-04، المحدد للقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية
24. المادة 57 من القانون رقم 11-04، المحدد للقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية
25. المادة 58 من القانون رقم 11-04، المحدد للقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية

26. المادة 71 من القانون رقم 11-04، المحدد للقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية
27. المادة 73 من القانون رقم 11-04، المحدد للقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية

– قائمة المراجع:

– القوانين:

1. القانون رقم 11-04، المؤرخ في 17 فبراير 2011، المحدد للقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 6 مارس 2011.
2. الأمر 74-75 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، الجريدة الرسمية العدد 92.
3. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني.

– الرسائل الجامعية:

1. نوي عقيلة، النظام القانوني لعقد بيع العقار بناء على التصاميم في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق بين عكnon، جامعة الجزائر، 2003/2004.
2. ويس فتحي، المسؤولية المدنية والضمادات الخاصة في بيع العقار قبل الإنجاز، دراسة تحليلية ومقارنة في التشريعين الجزائري والفرنسي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب بالبليدة، 1999 .

– المحلاط:

1. مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد 02، كلية الحقوق بن عكnon الجزائر، 2001.
2. مجلة الحقوق، العدد 4 لسنة 2009